

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" المقدمة "

ففي مقدمة هذا البحث نتناول مدخل لموضوع البحث وأسباب إختياره، وأهميته، ومن ثم بيان أهدافه، وكذلك منهجية البحث وبضمنها محتوى موضوع البحث لذلك سوف نبين هذه المواضيع من خلال النقاط التالية:

أولاً/ المدخل لموضوع البحث وأسباب إختياره؛

ان طرق التقاضي بين اطراف الدعوى المدنية قد نظم في قانون المرافعات المدنية كون المهمة الاساسية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية لجميع الناس، غير أن الدعوى لاتسير دائماً سيراً طبيعياً حتى الفصل فيها بل تطراً عليها وقائع أو أحداث تعيق أو تمنع سيرها نحو غايتها المنشودة، وإذا ما كان حق التقاضي مصوناً وتكفله الدولة للإفراد فإن ممارسة هذا الحق يجب أن لا تكون بطريقة عشوائية غير منتظمة وإنما تجب ممارسته وفقاً للأوضاع والإجراءات التي حددها المشرع في هذا الشأن، وبما أن الدعوى هي (طلب شخص حقه من اخر أمام القضاء)^(١)، وإذا تخلف الطرفان رغم تبليغهما فترك الدعوى للمراجعة ومن ثم تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون في حالة عدم مراجعة الطرفين أو إحداهما يكون قرار الابطال قابلاً للتمييز امام المحكمة المختصة للنظر بالطعن، ولكن قرار ترك الدعوى غير قابل للطعن تمييزاً وتبقى الاثار القانونية المترتبة على إقامتها خلال فترة الترك ولكن إذا ما تم إستئناف السير في الدعوى وصدر في الدعوى الحكم وأن القرارات الفرعية يكون قابلاً للتمييز مع نتيجة الحكم الحاسم. لقد وقع إختياري لهذا الموضوع في أن هذا الإجراء متبع في المحاكم المدنية بحق أطراف الدعوى لأن الدعوى المدنية حق لإطرافها وأن محكمة الموضوع لاتستطيع أن تلتزم أطرافها بالحضور وفي بعض الاحيان قد يحضر الطرفان وتعتبر المرافعة فيها حضورية وقد لا يحضر طرف (أي يحضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه) رغم تبليغه وتعتبر المرافعة فيها غيابي أو لا يحضر الطرفان رغم تبليغهما أو تبليغ المدعي أو إتفاق الطرفين على عدم الحضور ففي هذه الحالات تنتظرهما المحكمة حتى نهاية الدوام الرسمي إذا لم تحدد الساعة لحضورهما فترك الدعوى للمراجعة وقد عالجت المادة (٥٤) قانون المرافعات المدنية

(١) المادة(٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

العراقي، وذلك إذا بقيت الدعوى لمدة (عشرة ايام) دون مراجعة الطرفان لإستئناف السير فيها تبطل الدعوى بحكم القانون وفي الدعوى الإعتراضية عالجت المادة(١٨٠) قانون المرافعات المدنية العراقي إذا مضى(عشرة) أيام على ترك الدعوى دون مراجعة الطرفان أو أحدهما تسقط دعوى الإعتراض ولايجوز تجديدها ولكن في مرحلة الإستئناف عالجت المادة(١٩٠) قانون المرافعات المدنية العراقي إذا مضى(٣٠) ثلاثون يوماً على تركها دون مراجعة الطرفان أو أحدهما تبطل عريضة الدعوى الإستئنافية ولايجوز تجديدها وأن هذه المواد بحاجة إلى بعض التعديلات في ضوء قانون المرافعات المدنية العراقي في موضوع هذا البحث من خلال تحليل المواد المذكورة وربطها بالسوابق القضائية ولهذه الاسباب مما دفعني أن أختار البحث وعن خصوصية هذا الموضوع في بعض الجوانب من خلال كتابة هذا البحث.

ثانياً/ أهمية البحث:

أن أهمية هذا البحث تكمن في حالة غياب الطرفان(المدعى والمدعى عليه) وقد أشار المشرع إلى ثلاثة فروض متعلقة بحالات الغياب وهذا ما يهمننا في موضوع بحثنا في حالة عدم حضورهما أثناء المرافعة رغم تبليغهما أو لم يحضر الطرفان رغم تبليغ المدعي أو قد تتفق الطرفان على عدم حضورهما وفي هذه الاحوال تترك الدعوى للمراجعة، وأن ترك الدعوى المدنية للمراجعة رغم أنه هو إجراء قانوني كغيره من الإجراءات وحيث أن الاصل فيها أن تتابع إجراءاتها القضائية وفقاً للنظام الذي رسمه قانون المرافعات المدنية والهدف منه الحصول على حكم يطبق القانون وقد يشبه في بعض الجوانب ك تأجيل الدعوى و وقف الدعوى و إستنخار الدعوى و إنقطاع المرافعة، لذا يتضح لنا مما تقدم أهمية هذا الموضوع عليه ارتأينا الخوض في هذا الإجراء والحكمة منها وحالاتها وتمييزها عن اوضاع قانونية أخرى والاثار القانونية المترتبة عليها في مرحلة الإستئناف وحالة قضاء المستعجل والإعتراض على الحكم الغيابي.

ثالثاً/ أهداف البحث:

قد يكون الهدف من ترك الدعوى المدنية للمراجعة لتحقيق العدالة بين الخصوم لئلا يكون احد الخصوم تحت مشيئة الخصم الاخر، او جعل القضاء ساحة للانتقام و ترك الدعوى الى آجال طويلة دون مراجعة او متابعة او الغرض منه قد يكون لمصلحة المدعي كما هو الحال في حالة ابطال عريضة الدعوى بطلب المدعي إذا كان الدعوى غير مهياً للحكم، الا ان ابطال عريضة الدعوى ليس

مطلقاً، بل هناك شروطاً وضعها المشرع لكل حالة من حالاتها ويهدف هذا البحث إلى دراسة هذا الموضوع بشأن هذا الإجراء وتمييزها عن بعض الإجراءات المشابهة له.

رابعاً/ منهجية البحث:

نظراً للمسائل التي يتطرق لها هذا الموضوع من الناحية العملية في المحاكم فقد إعتمدت في هذا البحث على مناهج (التحليلية والتطبيقية) وأن دراسة موضوع بحثي تقتضي تحليل النصوص القانونية الواردة في ضوء قانون المرافعات المدنية العراقي بفقراتها في موضوع ترك الدعوى المدنية على وجه خاص ومواد ذات علاقة به في حالة قضاء المستعجل والإعتراض على الحكم الغيابي ومرحلة الإستئناف في هذا الشأن و أن دراسة التطبيقية لهذا الموضوع تقتضي التطبيق العملي في المحاكم سواء في محكمة التمييز العراقي ومحكمة التمييز في إقليم كردستان ورئاسات محاكم الإستئناف بصفتها الاصلية والتمييزية في الإقليم للحصول على المبادئ القضائية حسب توفرها لدينا من ضمن المصادر ذات العلاقة بهذا الإجراء. ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع يحتوي هذا البحث إلى مبحثين و تناولت فيهما مايلي: في المبحث الأول: تناولنا المقصود بترك الدعوى المدنية للمراجعة وحالاتها وتمييزها عن أوضاع قانونية أخرى ولذلك قسمناه على مطلبين في المطلب الأول: تعريف ترك الدعوى المدنية للمراجعة والحكمة منها وحالاتها: قسمناه على فرعين وهم تعريف ترك الدعوى المدنية للمراجعة والحكمة منها في الاول و حالات ترك الدعوى المدنية للمراجعة في الثاني، ثم تعرضنا في المطلب الثاني: تمييز ترك الدعوى المدنية للمراجعة عن أوضاع قانونية أخرى قسمناه على أربعة فروع وهما تمييزها عن تأجيل الدعوى ووقف الدعوى وإستئثار الدعوى وفي الاخير عن إنقطاع المرافعة. وفي المبحث الثاني: فقد تناولنا الآثار المترتبة على ترك الدعوى المدنية للمراجعة ولذلك قسمناه على مطلبين في المطلب الأول: الآثار العامة لترك الدعوى المدنية للمراجعة وكيفية إستئناف السير في الدعوى المدنية بعد تركها وماهية إبطال الدعوى المدنية وشروطها والطعن بها: قسمناه على فرعين الاول/ الآثار العامة لترك الدعوى المدنية للمراجعة وكيفية إستئناف السير في الدعوى المدنية بعد تركها وأما الثاني/ ماهية إبطال الدعوى المدنية وشروطها والطعن بها وأما في المطلب الثاني: كيفية ترك الدعوى المدنية للمراجعة والآثار المترتبة عليها في مرحلة الإستئناف وحالتي القضاء المستعجل والإعتراض على الحكم الغيابي: وقسمناه على ثلاثة فروع الاول في مرحلة الاستئناف والثاني في حالة قضاء المستعجل والثالث في حالة الإعتراض على الحكم الغيابي..... واخيراً فقد اختتمنا هذا البحث بخاتمة إشملت على أهم الإستنتاجات والتوصيات التي رأيناها ضرورية للمشرع العراقي في ضوء قانون المرافعات المدنية..... والله ولي التوفيق..

الباحث

المبحث الأول

المقصود بترك الدعوى المدنية للمراجعة وحالاتها وتميزها عن أوضاع قانونية أخرى

نتطرق في هذا المبحث الى تعريف الترك للدعوى المدنية لغة وإصطلاحاً والحكمة من الترك وحالاتها في المطلب الأول، وتميزها عن أوضاع قانونية أخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف ترك الدعوى المدنية للمراجعة والحكمة منها وحالاتها

تناولنا بالدراسة في هذا المطلب تعريف ترك الدعوى المدنية للمراجعة والحكمة منها وحالاتها ونقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الاول خصصناه إلى تعريف ترك الدعوى المدنية للمراجعة والحكمة منها، وفي الفرع الثاني بحثنا في حالات ترك الدعوى المدنية للمراجعة كالآتي:

الفرع الاول

تعريف ترك الدعوى المدنية للمراجعة والحكمة منها

أولاً/ تعريف ترك الدعوى المدنية للمراجعة:

١ - المعنى اللغوي للترك الدعوى المدنية للمراجعة

الترك لغة: بمعنى التخلي عن الشيء تركاً: خليته^(١).

وأما مفهوم الدعوى المدنية : بأن الدعوى في اللغة إسم من الدعاء وتجمع على دعاوي بكسر الواو وفتحها ولها عدة معاني مثل الطلب والتمني والدعاء والزعم والمضاف إلى النفس وغيره^(٢).

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٢٦ .

(٢) محمد بن مكرم ابن المنظور ، لسان العرب ، الطبعة الاولى، مجلد ١٢ ، ١٩٩٠ ، ص ٢٥٧ .

الدعوى اسم مصدره الادعاء والادعاء اي طلب الشيء، والدعوى في اللغة تطلق على عدة معان منها: الطلب والتمني، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَّا يَدْعُونَ﴾^(١)، ومن معانيها الدعاء ومن ذلك قوله تعالى ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾^(٢).

٢ - المعنى الإصطلاحي لترك الدعوى المدنية للمراجعة: في المادة(٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي أشارت إلى تعريف الدعوى بأنها: (طلب شخص حقه من آخر امام القضاء)، والمشرع العراقي وفق إلى حد كبير في هذا التعريف ولكن بمعنى آخر الدعوى أيضاً تتصف بأنها (وسيلة إختيارية لصاحب الحق أن يستعملها أو لا يستعملها وليس واجباً على من يعتدى على حقه وإنما وسيلة قانونية حيث يمكن لصاحب الحق أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقه)^(٣) ولكن معنى ترك الدعوى المدنية للمراجعة فهو (عدم النظر في الدعوى وإستبعادها من عداد الدعاوي المتبادلة أمام المحكمة بحيث لاتفصل فيها على الرغم من قيامها وبقاء الآثار المترتبة على رفعها إلى القضاء خلال مدة الترك)^(٤)، وقد لاحظنا خلال عملنا القضائي بأن الدعوى المدنية هي علاقة بين طرفي الدعوى(المدعي أو المدعين والمدعى عليه أو المدعى عليهم) ولا يقتصر أثرها دائماً على الجانبين فقط وإنما نجدها مرات يمتد إلى أشخاص آخرين لم يكونوا أطرافاً في الدعوى المدنية لغير مما ذكروا ولهم مصلحة فيها أو لهم دور غير سلبي ولم يبقى سوى التذكير بأن الدعوى المدنية ينصب على الأمور المدنية دون الجنائية وقد تكون دعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية إما بالتعويض النقدي أو الرد أو المصاريف أو رد الإعتبار.

ثانياً/الحكمة من ترك الدعوى المدنية للمراجعة:


المشرع منح الخصوم الحق في ترك الدعوى المدنية للمراجعة من أجل إيجاد وإتاحة الفرصة لغرض وصولهم إلى الصلح أو الإتفاق أو لحسم النزاع فيما بينهم بعيداً عن منصة القضاء هذا من جهة ومن جهة اخرى فرض المشرع على الخصوم واجب تسير الدعوى المتروكة للمراجعة ورتب

(١)سورة يس الآية: ٥٧

(٢)سورة يونس الآية: ١٠

(٣) القاضي عبدالكريم حيدر على، مذكرات في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل)، الطبعة الاولى، مكتبة هولير القانونية، اربيل، ٢٠٢١، ص٤٩.

(٤) د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٢، ص ٢٥٦.



على الإهمال بهذا الواجب جزاء الإبطال لكي يحافظ على زمن التقاضي ولا يجعله معلقاً على مشيئة الافراد^(١).

وقد أخذ المشرع بعض الحالات بنظر الإعتبار مثل حالات الظروف الطارئة(القاهرة) التي تحول دون حضور طرفي الدعوى للوصول إلى المحكمة وقت المرافعة وكما هو الحال في حالة التحكيم^(٢).

وقد يتعدد المدعون أو المدعى عليهم فإذا ما حضر بعض المدعين دون البعض الآخر فإن عريضة الدعوى لا تترك للمراجعة بالنسبة لمن حضر ولكن تترك بالنسبة للبعض الآخر ونورد هنا ما قضت به محكمة تمييز في إقليم كردستان بقرارها المرقم(٢٣٦) / الهيئة المدنية/ ٢٠٠٤ في ١١/١٠/٢٠٠٤ ((إذا لم يحضر المدعيين في جلسات المرافعة فعلى المحكمة أن تقرر ترك الدعوى للمراجعة ثم إبطال عريضة الدعوى بالنسبة لهم عملاً بإحكام المادة ٥٤ من قانون المرافعات))^(٣) وذلك لإن حضور المدعي واجب قانوناً فإذا ما تخلف جلسة من الجلسات فإن الدعوى بالنسبة له تترك للمراجعة وفق القانون ولكن المدة القانونية الموجودة لترك الدعوى قد يفسح له المجال بأن يجدد الدعوى إن كان له مقتضى وذلك سواء من أية مرحلة من مراحل الدعوى في الدعوى البدائية أو مرحلة الإستئناف أو في حالة الدعوى الإعتراضية أو مرحلة إعادة المحاكمة^(٤)، وفي حالة إذا ما كانت المرافعة غائباً قبل الترك وفي حالة تجديد المرافعة هنالك آراء بخصوص ذلك ومنهم من يرى بأنه لا لزوم لتبليغ المدعى عليه الذي كان غائباً في حينه لأنه إختار التغيب إبتداءً فإن المرافعة تعتبر غيبية كما كانت قبل التجديد ورأي آخر يرى بأن التبليغ ضروري في هذه الحالة أيضاً بإعتبار أن المشرع في الفقرة(٣) من المادة(٥٤) مرافعات قد أشار إلى أنه إذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا

(١) عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٢، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٣٩.

(٢) قرار مجلس القضاء لإقليم كردستان بالعدد(٦٠ في ١٥/٤/٢٠٢٠) وكذلك كتاب المرقم(١٦١١ في ١٠/٥/٢٠٢٠) من قبل رئاسة محكمة إستئناف منطقة السليمانية الموجه إلى جميع القضاة التابعة لهذه الرئاسة (نظراً لتفشي فايروس كورونا وإيقاف الدوام يجب أن لا تترك أو تبطل الدعوى لعدم حضور أطراف الدعوى ويجب تأجيلها إلى موعدٍ آخر بشكل قانوني حسب التسلسل الشهري للدعاوي).

(٣) القاضي جاسم جزاء جافر، جواهر المبادئ القانونية لقضاء محكمة تمييز إقليم كردستان القسم المدني ، الطبعة الثانية، طبعة مكتبة يادكار لبيع ونشر الكتب القانونية، السليمانية، ٢٠١٨، الصفحات ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥.

(٤) عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص ١٤٦ .

تترك الدعوى للمراجعة وإنما يتم إبطال الدعوى وكما هو معلوم أن عدم الحضور يكون بعد التبليغ حتى يمكن إعتبره إهمالاً من الحضور وأن إبطال عريضة الدعوى هو جزء لذلك الإهمال من الناحية القانونية وهذا الإتجاه الثاني هو الأقرب إلى الصواب^(١) هذا ما قضت به محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (١٠٤/ح/٩٧١/٣ في ٩٧١/١/٢٥) بأنه ((لا يجوز إبطال عريضة الدعوى بعد تركها إلا بتبليغ الخصم))^(٢).

الفرع الثاني

حالات ترك الدعوى المدنية للمراجعة

وقد نصت المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية بأنه ((تترك الدعوى للمراجعة إذا إتفق الطرفان على ذلك أو إذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو إذا لم يحضر الطرفان رغم تبليغ المدعي))، وبناءً على النص المذكورة أعلاه يتضح أن حالات ترك الدعوى المدنية للمراجعة في الدعوى البدائية كما يلي^(٣):

أولاً/ في حالة إتفاق الطرفان على ترك الدعوى المدنية للمراجعة:

في بعض الاحيان قد يتفق الطرفان على ترك الدعوى المدنية للمراجعة وهذا يعد مظهراً من مظاهر مبدأ سلطان الإرادة وسيادة الخصوم على الدعوى المدنية، ويصح أن يكون الإتفاق بين الطرفين بالذات أو بين وكلائهم من دون حاجة إلى تفويض خاص من الطرفين لأن هذا الإتفاق هو توقف النشاط الإجرائي في الدعوى من أجل إفساح المجال للطرفين للصلح بعيداً عن المحاكم وهذا هو الأثر الإجرائي الذي يترتب على هذا الإتفاق.

(١) القاضي عبدالكريم حيدر على، المصدر السابق، ص ٨٢.

(٢) عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، الصفحات ٥٤ و ٥٥ .

(٣) القاضي مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) وتطبيقاته العملية، الطبعة الرابعة، العاتك لصناعة الكتب، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ٨٨.

وأن هذا الإتفاق على ترك الدعوى للمراجعة لا يتطلب شكلاً في القانون قد تقدم إلى المحكمة بطلب (عريضة) من المدعي والمدعى عليه أو أن يقدم شفاهاً بتصادق الطرفين أثناء حضورهما في جلسة المرافعة^(١).

ثانياً في حالة إذا لم يحضر الطرفان رغم تبليغهما :

قد يبلغ الطرفان في كثير من الدعاوي المدنية بشكل أصولي وقانوني ولكن يتخلفان عن الحضور في جلسة المرافعة من دون معذرة مشروعة ففي هذه الحالة تترك الدعوى للمراجعة جزاءً للإهمال التي تحقق في واجب حضورهم وأن تخلفهم في أية جلسة من جلسات المرافعة فإن من حق المحكمة أن تترك الدعوى للمراجعة جزاءً لهم لعدم حضورهم ولكن بإستثناء الجلسة المحددة للنطق بالحكم^(٢).

ثالثاً في حالة إذا لم يحضر الطرفان رغم تبليغ المدعي :

في الدعوى من الواجب حضور المدعي في جلسة المرافعة حفاظاً للمطالبة بحقه من أجل وصوله إلى الحكم العادل للقضية المنظورة أمام القضاء، و يبلغ في عريضة الدعوى بموعد المرافعة بتوقيعه رغم وجود توقيعه على عريضة الدعوى إبتداءً وعند تخلفه عن الحضور وأن جزاءه هو الترك خلال المدة القانونية المنصوصة عليها في قانون المرفعات وهي مدة حتمية فإن مضت المدة القانونية على ترك الدعوى دون أن يراجع الطرفان لتجديدها تبطل الدعوى بحكم القانون ولكن بإمكان المدعي رفع الدعوى مرة أخرى أي لايسقط حقه في رفع الدعوى للمرة الثانية بنفس الحق لأن إبطال عريضة الدعوى هو ترك المدعي للدعوى القائمة بينه وبين المدعى عليه ولفترة معينة ومحدودة بالقانون مع إحتفاظه بأصل الحق المدعى به، إذ يجوز له تجديد المطالبة به ثانية^(٣).

أما في (الدعوى الإعتراضية) قد يكون نفس الحالات التي ذكرناه سابقاً ولكن الدعوى الإعتراضية بعد تركها دون مراجعة الطرفان أو احدهما تسقط دعوى الإعتراض ولايجوز تجديدها ولكن الفرق بين تركها في المرحلة البدائية عن المرحلة الإعتراضية أنه يكفي فيها تبليغ المدعي أما في مرحلة الدعوى الإعتراضية فيتعين تبليغ طرفي الخصومة وكذلك الفرق الاخر أن المشرع قد رتب جزاء

(١) د. احياد ثامر نايف الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وأثاره القانونية، متاح على شبكة الانترنت عبر موقع (www.alukah.net) ص ٣١٣.

(٢) د. احياد ثامر نايف الدليمي، المصدر السابق، ص ٣١٥.

(٣) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص ٣٢٤.

الإبطال على ترك الدعوى البدائية إذا لم تجدد خلال المدة المقررة فيما رتب الإسقاط جزاءً لذلك وفي كلاهما لم يسمح بتجديدها ولكن في الدعوى البدائية لا يمنع من إقامتها مجدداً .

ولكن في (مرحلة الإستئناف) إذا لم يحضر المستأنف والمستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم التبليغ تقرر المحكمة ترك الدعوى الإستئنافية لحين المراجعة وإذا مضى المدة القانونية على تركها وهي (ثلاثون) يوماً تبطل عريضة الدعوى الإستئنافية ولا يجوز تجديدها وعند المراجعة يتعين عليهما الحضور في الموعد المعين للمرافعة بعد تبليغهما على الوجه المطلوب ولم يشترط حضورهما معاً فيكفي حضور احدهما لتعقيبها وتمضي المحكمة بنظر الطعن الإستئنافي والفصل فيها ولم يمنح المشرع المحكمة سلطة الفصل في الدعوى بغيابهما وجزاء المترتب على ذلك هو إبطال العريضة الإستئنافية ولا يجوز تجديدها وأن مهمة محكمة الإستئناف هو تعزيز النجاح الذي لم يسع الوصول اليه من المحاكم الدرجة الاولى.

المطلب الثاني

تميز ترك الدعوى المدنية للمراجعة عن أوضاع قانونية أخرى

لقد قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع وقد ميزت ترك الدعوى المدنية للمراجعة عن بعض أوضاع قانونية أخرى مثل تأجيل الدعوى في الفرع الاول وعن وقف الدعوى في الفرع الثاني وعن إستئثار الدعوى في الفرع الثالث وعن إنقطاع المرافعة في الفرع الرابع ...

الفرع الاول

تميز ترك الدعوى المدنية للمراجعة عن تأجيل الدعوى

أن مفهوم التأجيل يعني تعطيل السير في الدعوى لإجل معين إلا أن هذا المفهوم لا يمكن أخذه على إطلاقه إذ يعد التأجيل بمجرد مضيعة للوقت أو إستهلاك الجزء منه كان يفترض أن يكون للعدالة نصيب فيه، إذ أن التأجيل تحتمه ضرورات معينة يقف في مقدمتها الصعوبة في إستكمال إجراءات التبليغ أو تقديم مستندات تأييداً لما أبداه من دفوع وطلبات أو ضمانات لحماية التقاضي بحيث

يحصل عليها أطراف الدعوى على وقتٍ كافٍ لتهيئة دفوعهم المؤيدة للدعوى أو تلك التي يرد فيها المدعى عليه على دعوى المدعي.

وقد عالجت المادة (٦٢/ف١) من قانون المرافعات المدنية أن الدعوى تؤجل إذا اقتضى الحال ويعد التأجيل من الامور المؤثرة في تأخير حسم الدعوى وقد تستعمل كأداة للتسوية والمماطلة سيما أن قانون المرافعات والتعليمات قد حدد السقوف الزمنية لحسم الدعاوي مثلاً تحسم الدعوى في المحاكم الدرجة الاولى بأربعة أشهر من تأريخ إنتهاء التبليغات فيها والمبدأ العام في تأجيل الدعاوي إذ انه لايجوز التأجيل إلا لسبب مشروع ولايجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته إلا إذا رأت المحكمة ذلك مما يقتضي لحسن سير العدالة^(١).

إذ أنه لايعني أن جميع التأجيلات التي يقدم عليها الخصوم هي من أجل أن تأخذ العدالة مجراها أو من أجل إتاحة الفرصة للخصوم لكي يستكملوا وسائل دفاعهم ففي بعض الاحيان قد تؤجل الدعوى من قبل المحكمة للتدقيق وذلك إستكمالاً لظهور النواقص في إجراءات الدعوى حتى يتمكن القاضي من الوصول إلى قرار حاسم في الدعوى وأيضاً قد تؤجل الدعوى في المحاكم المنفردة من أجل قلة الوقت وكثرة الدعاوي الواردة من قبل الخصوم للمطالبة بحقوقهم وعدم وجود وقت كافي للقاضي للسير فيها لإن القاضي المنفرد منشغل كثيراً في الاقضية والنواحي الكبيرة لإزدحام جدول الجلسات بقضايا قد لا يغطي لها الوقت النظر في كل الدعاوي والسير فيهما جميعاً^(٢)، وفي الواقع العملي أن تأجيل الدعوى لا يعد وقفاً للدعوى مثل وقف المرافعة أو إنقطاع المرافعة أو إستئخار الدعوى وبشكل عام قد يختلفان في أن التأجيل يكون لوقت معروف يتم تحديده في جلسة قادمة ذاتها التي يتخذ فيها وبينما الوقف لا يتحدد بزمن معين أي ليس هناك تأريخ للجلسة وإنما مقيدة بالمدة المحددة وفق القانون وأن التأجيل يمكن إعماله كلما إقتضت الضرورة ولكن في الوقف فيما يحدد توفر أسباب معينة لإتخاذ القرار بوقف المرافعة^(٣).

(١) د. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢١٧.

(٢) منير القاضي، منير القاضي، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص ١٢٦.

(٣) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص ٣١٩.

وأن المشرع لم يعطي للقاضي سلطة تقديرية في تأجيل الدعاوي لأنه قد وضع ضابطين هما إذا إقتضى الحال في الدعوى أو الإجراءات للحصول على أوراق أو قيود أو مستندات من الدوائر الرسمية ، وكذلك لم يجر المشرع تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته إلا إذا رأت المحكمة مما يقتضي لحسن سير العدالة ولا يجوز التأجيل لمدة تتجاوز عشرين يوماً إلا إذا إقتضت الضرورة هذا ما أشارت إليه في المادة (٦٢ ف ١ و ف٢) من قانون المرافعات المدنية وفي بعض الأحيان قد تتجاوز الدعاوي السقوف الزمنية المحددة بسبب التأجيلات وأن التأجيل الإعتباطي بدون السبب يجعل من وكيل الطرف مقصراً في دعواه هذا ما قضت به محكمة تمييز العراق في القرار المرقم (١٧٩/موسعة أولى/١٩٨٠ في ٣١ /١٠/١٩٨١) ((لقد إستعمل المحامي ست مرات متتالية لإبراز المستندات دون أن يراجع موكله بشأنها خلال فترة التأجيل ثم تغيب عن الحضور، فقررت المحكمة ترك الدعوى للمراجعة فكان على المحكمة أن تقوم بنفسها بالتحقيق عن هذه التأجيلات وأسبابها في ضوء المادة (٦٢/٢ مرافعات) وعلى المحكمة في حالة إستجابتها أن تعلق سببه، أما التعجيل الإعتباطي وبدون السبب فإنه يجعل المحامي مقصراً في دعواه))^(١)، وأن الإستجابة لطلب التأجيل أو رفضه يخضع لرقابة محكمة التمييز ولم يترك لسلطة القاضي التقديرية^(٢)، وأن قرار رفض طلب التأجيل مرتين لنفس السبب غير قابل للطعن تمييزاً إلا مع نتيجة الحكم الحاسم وذلك لأنه من القرارات الاعدادية التي تصدر أثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى ولا يجوز الطعن بها إلا بعد صدور الحكم الحاسم وأن هذه المسألة (أي مسألة التأجيل) من المسائل التنظيمية في إجراءات المحكمة وإن مخالفة هذه المادة لإكثر من عشرين يوم لا تكون باطلة فإذا أجلت الدعوى لإكثر من المدة المذكورة دون وجود سبب يبرر ذلك فإن الحكم التي تصدره المحكمة في موضوع الدعوى بعد هذا التأجيل لا يعرض للنقض تمييزاً إذا كان الحكم في موضوع الدعوى صحيحاً وموافقاً للقانون ولا يترتب على مخالفة المحكمة لهذا النص بطلان إجراءاتها ولكن قد يؤدي إلى مسألة القاضي عليها من قبل الإشراف القضائي^(٣).

(١) القاضي عباس زياد السعدي، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٦، ص ٣٠٣.

(٢) د. احمد ابو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١، دار المعارف بمصر، ١٩٥٢، ص ٤٤٧.

(٣) القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة، بدون طبعة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ١١٢.

وأما ترك الدعوى المدنية للمراجعة فهو عدم النظر في الدعوى وإستبعادها من عداد الدعاوي المتبادلة أمام المحكمة بحيث لاتفصل فيها على الرغم من قيامها وبقاء الآثار المترتبة على رفعها إلى القضاء خلال مدة الترك و في بعض الاحيان قد يتفق الطرفان على عدم مراجعة المحكمة وحيث أن في غياب الطرفان رغم تبليغها أو تبليغ المدعي فإن الدعوى تترك للمراجعة ويجب على المحكمة أن تتأكد من تبليغ طرفي الدعوى وفق القانون وعند عدم مراجعة الطرفان خلال مدة الترك فإذا بقيت عشرة أيام ولم يطالب الطرفان السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطله بحكم القانون.

الفرع الثاني

تميز ترك الدعوى المدنية للمراجعة عن وقف الدعوى

أن وقف الدعوى وهي حالة من الحالات الطارئة التي تطرأ على الدعوى وتعطل إجراءات الدعوى بصورة مؤقتة وتؤثر على سير الدعوى للوضع الطبيعي لها^(١)، حيث أجازت المادة(٨٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي أن للخصوم الإتفاق على عدم السير في الدعوى مدة لاتزيد على(٣) ثلاثة أشهر)من تأريخ إقرار المحكمة لإتفاقهم هذ ما قضت به محكمة التمييز العراقي في القرار المرقم(١٨١/١٨١/١٨١) طعن لمصلحة القانون/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٥ ((بأن الإتفاق على وقف السير في الدعوى تبدأ مدته من تأريخ إقرار المحكمة لإتفاق الطرفين وليس من تأريخ إتفاق الخصوم أنفسهم))^(٢).

ورتبت الفقرة (٢) من المادة ذاتها جزاءً على تجاوز المدة المتفق عليها والمتمثل بإبطال عريضة الدعوى بحكم القانون إذا لم يراجع احد الطرفين المحكمة في (١٥ خمسة عشر) يوماً التالية لنهاية الاجل، وحيث أن الغاية من وقف الدعوى تمثل في إفساح المجال لطرفي الدعوى في التوصل إلى

(١) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص ٣٢٥.

(٢) القاضي عباس زياد السعدي، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق، الجزء الاول، بدون طبعة، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٦، الصفحات ٤٠٥ و ٤٠٦.

مشروع الصلح أو الإحالة إلى التحكيم من دون حاجة إلى تأجيل الدعوى التي لاتخطى بموافقة المحكمة أو الطرف الاخر، ويجوز للخصوم وقبل أن تمضي مدة الوقف الطلب من المحكمة السير بالدعوى وإستكمال إجراءاتها^(١)، وأن المشرع لم يلزم المحكمة بإعادة تبليغ الخصوم بعد إنتهاء مدة الوقف من تلقاء نفسها، فإنه لم يترك الامر بيد خصوم الدعوى للإستمرار بوقفها وإنما أمهل طرفيها مدة خمسة عشر يوماً تالية لإنتهاء مدة الوقف إذا لم يبادر المدعي أو المدعى عليه بتعجيل الدعوى فإن عريضة الدعوى تعتبر مبطللة بحكم القانون، وكذلك لم يحدد المشرع المرات التي يجوز فيها الإتفاق على وقف المرافعة إلا أنه ليس هناك مانع من تكرار الإتفاق على وقفها مرة أخرى إذا إستدعت الحاجة لذلك^(٢).

وأن لوقف السير في الدعوى أنواع ومنها الوقف الإتفاقي والوقف القضائي والوقف القانوني وما يهمننا في موضوعنا هو الوقف الإتفاقي ويجوز هذا الوقف بإتفاق اطراف الدعوى أمام محكمة البداية والأحوال الشخصية ومحكمة الإستئناف إلا أنه لايجوز الإيقاف أمام محكمة التمييز على إعتبار أن هذه المحكمة تعمل عمل الرقابة وتدقيق الأحكام ولايجوز فيها المرافعة أن المحاكم الثلاثة الاولي هي محكمة موضوع وفيها المرافعة. وأما ترك الدعوى المدنية للمراجعة فهو كما ذكرناه سابقاً في حالة تمييزها عن تأجيل الدعوى في الفرع الاول.

الفرع الثالث

تمييز ترك الدعوى المدنية للمراجعة عن إستئخار الدعوى

أن إستئخار الدعوى وهي حالة أخرى أيضاً من الحالات الطارئة التي تطرأ على الدعوى وهو إيقاف المرافعة وإعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في موضوع آخر، إذ قد تجد المحكمة وفي أثناء رؤيتها للدعوى أن ثمة أمر ما يجب الفصل فيه حتى يستقيم لها الامر للفصل في الدعوى برمتها وقد لا يكون هذا الامر تحت سلطتها أو أنه يجب إقامة الدعوى بموضوع، وقد عالجت هذه الحالة

(١) د. احمد ابو الوفاء، المصدر السابق، الصفحات ٤٢٦ و ٤٢٧ .

(٢) منير القاضي، المصدر السابق، ص ١٣٦.

المادة(٨٣) من قانون المرافعات المدنية إما بناءً على دفعوات الخصوم في الدعوى أو أن المحكمة من تلقاء نفسها قد تستأخر الدعوى لحين الفصل في الدعوى الاخرى^(١).

وأن المدة الستة أشهر التي وردت في المادة(٨٣) من قانون المرافعات ليست مدة حتمية وإنما بمضيها يسأل المدعي عما إذا كان ممتنعاً عن متابعة الدعوى التي من أجلها إستأخرت دعواه الاصلية أم أنه لم يكن مقصراً في ذلك، وهذا خطأ قد إعتاد عليه بعض المحاكم في إبطال الدعوى بمجرد مضي مدة الستة أشهر دون تحقيق عما إذا كان المدعي مهملاً أم جاداً في المتابعة وأن كيفية إحتساب تلك المدة من تأريخ القرار الصادر بوقف السير في الدعوى وإعتبارها مستأخرة^(٢)،

وليس من الصحيح إحتسابها من تأريخ زوال السبب الذي أدى إلى إيقاف المرافعة بسببه وإستأخرت الدعوى من أجله، وهذا لم يحدد المشرع مدة لاحقة لإستئناف السير في الدعوى لأنه ليس بالوسع توقع مدة التي قد يستغرقها الفصل في المسألة الاولية التي شأت المحكمة وقف الفصل في الدعوى من أجلها وإنما ينبغي هذا الوقف قائماً إلى نتيجة البت في هذه المسألة وإذا ما تم الفصل في تلك المسألة التي وقف بسببها فإنه يجوز لإي من الخصوم مراجعة المحكمة وتحديد جلسة لنظر الدعوى وتكليف خصمه بالحضور^(٣). وأما ترك الدعوى المدنية للمراجعة فهو كما ذكرناه سابقاً في حالة تمييزها عن تأجيل الدعوى في الفرع الاول.

الفرع الرابع

تمييز ترك الدعوى المدنية للمراجعة عن إنقطاع المرافعة

إن إنقطاع المرافعة وهي حالة أخرى من الحالات الطارئة التي تطرأ على الدعوى وأن إنقطاع السير في المرافعة تحصل بحكم القانون إما بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهلية الخصوم أو زوال صفة من كان يباشر الخصوم نيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى مهياًة للحكم في موضوعها، ويحصل

(١) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، المصدر السابق، ص ٣٨١.

(٢) د. عصمت عبدالمجيد بكر، اصول المرافعات المدنية، ط ١، مطبعة جامعة جيهان الاهلية، أربيل، ٢٠١٣ ص ٥٠٣.

(٣) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، المصدر السابق، الصفحات ٣٨١ و ٣٨٢.

الإنقطاع عند تغير حالة الخصوم أو صفاتهم ويستحيل معها متابعة إجراءات الدعوى إلى أن تزول تلك الأسباب^(١).

وقد عالجت المواد(٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧)من قانون المرافعات المدنية العراقي هذه الحالة الأحكام الخاصة بإنقطاع المرافعة، وهناك شرط في المادة(٨٤) من قانون المرافعات حيث إشرط المشرع للعمل بالمادة بقطع السير في الدعوى أن لا تكون الدعوى قد تهيأة للحكم في موضوعها إذ يصدر الحكم بمواجهة الخصوم الذين أقيمت الدعوى عليهم إبتداءً ولمن يمثلهم الطعن بالحكم الصادر بالدعوى بالطرق القانونية المقررة إذ تقف مدد الطعن القانونية إلى تبليغ الحكم إلى الورثة أو من يقوم مقامه من فقد أهلية التقاضي أو صاحب الصفة الجديدة وتسري مدد الطعن بحقهم بعد تبليغهم بالحكم الصادر^(٢).

ان اسباب انقطاع المرافعة (وقف السير في الدعوى) ثلاثة وهي ١- وفاة احد الخصوم ٢- فقد احد الخصوم اهلية الخصومة ٣- زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن الخصم. وبما ان هذه الاسباب خارجة عن ارادة الخصوم فالمحكمة ملزمة ان تقرر وقف السير في الدعوى لمجرد علمها بتحقيق احد الاسباب المذكورة. فعند تحقق وفاة احد الخصوم تقرر انقطاع المرافعة لحين تقديم الوارث القسام الشرعي للخصم المتوفي ومن ثم تقرر السير في الدعوى بمواجهته وتبلغ بقية الورثة الاخرين بالحضور. وكذلك اذا تحقق للمحكمة فقد احد الخصوم اهلية الخصومة كمن صدر عليه حكم بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات ولم يحضر نيابة عنه قيم بموجب حجة القيمومة تقرر المحكمة قرارها بوقف السير في الدعوى. وكذلك اذا تحقق للمحكمة زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه كالوصي الذي الغيت حجة وصايته.

اما اذا تهيأت الدعوى للحكم فيها فلا تنقطع المحكمة المرافعة حتى وان تحققت احد الاسباب الثلاثة المذكورة كما لو تمت المحكمة المرافعة وتم تحديد موعد للنطق بالحكم .

(١) عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ج٢، ص٣٩٣.

(٢) عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ج٢، ص٣٩٤.

وبعد إنقطاع السير في المرافعة تستأنف السير في الدعوى من قبل المحكمة بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي إنقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة أو بناءً على طلب الطرف الآخر أو على طلب من يقوم مقام الخصم وكما تستأنف إذا حضر الجلسة وارث المتوفي أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصوم أو مقام من زالت عنه الصفة وباشراً بالسير فيها^(١). وإذا ما تخلف الوارث أو الشخص الذي يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة عن طلب السير بإجراءات الدعوى وإستئناف المرافعة فيها، فإن للخصم الآخر أن يتولى إجراءات التبليغ بطلب يقدم إلى المحكمة، فإذا تقدم أحد الورثة بطلب إلى المحكمة للسير بإجراءات الدعوى، فإنه يقتضي منها تكليفه بإبراز القسام الشرعي لمورثه، ومن ثم يجري تبليغ الخصوم بورقة تبليغ أصولية بعد تعيين يوم المرافعة فيها وتبدأ المرافعة من النقطة التي إنتهت إليها عند قطع السير في الدعوى.

ويترتب على إنقطاع الخصومة وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية بحق الخصوم هذا ما أشارت إليه المادة(١٧٤) من قانون المرافعات المدنية وإذا كانت ثمة إجراءات إتخذتها المحكمة خلال فترة الإنقطاع فأنها تعد باطلة، إلا أن هذا البطلان نسبي ومقرر لمصلحة الخصم الذي إنقطعت بسببه المرافعة، وإذا حضر ولم يدفع بالبطلان ودخل في أساي الدعوى فإنه يكون قد أسقط حقه في التمسك بذلك.

ورتب المشرع جزاءً على عدم قيام الخصم بتعجيل السير في الدعوى بلا عذر مقبول ستة أشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها خلال هذه المدة إذ تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى بحكم القانون^(٢)، وعلى المحكمة التحقق من توفر المعذرة المشروعة لعدم إستئناف السير في الدعوى ضمن المدة البالغة وهي ستة أشهر وإذا ما تبين في مشروعية العذر أن تقرر فتح باب المرافعة بالدعوى وتبلغ الخصوم للحضور للوقوف على ما لديهم من أقوال بشأن أسباب عدم تقديم القسام الشرعي وفيما إذا كان إستمرار الإنقطاع المرافعة للمدة المشار إليها أو على ما يزيد عليها بعذر مقبول قانوناً من عدمه ومن ثم تقرر ما تراه مناسباً بشأن إستئناف الدعوى مجدداً أو اعتبارها مبطلّة

(١) القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، ص١٧٦.

(٢) القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، الصفحات ١٧٧ و ١٧٨.

بحكم القانون^(١). وأما ترك الدعوى المدنية للمراجعة فهو كما ذكرناه سابقاً في حالة تمييزها عن تأجيل الدعوى في الفرع الأول.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على ترك الدعوى المدنية للمراجعة

نتطرق في هذا المبحث الى الآثار العامة لترك الدعوى المدنية للمراجعة وكيفية إستئناف السير في الدعوى المدنية بعد تركها وماهية إبطال الدعوى المدنية وشروطها في المطلب الأول، وكيفية ترك الدعوى المدنية للمراجعة والآثار المترتبة عليها في مرحلة الإستئناف وحالتي القضاء المستعجل والإعتراض على الحكم الغيابي في المطلب الثاني.

المطلب الاول

الآثار العامة لترك الدعوى المدنية للمراجعة وكيفية إستئناف السير في الدعوى المدنية

بعد تركها وماهية إبطال الدعوى المدنية وشروطها والطعن بها

ففي هذا المطلب نتناول في الآثار العامة لترك الدعوى المدنية للمراجعة وكيفية إستئناف السير في الدعوى المدنية بعد تركها وماهية إبطال الدعوى المدنية وشروطها والطعن بها كالآتي:

(١) المحامي أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية وأثاره القانونية، الطبعة الثانية، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ٢٠٠٩، الصفحات ٧٨ و٧٩.

الفرع الاول

الاثار العامة لترك الدعوى المدنية للمراجعة وكيفية إستئناف السير في الدعوى المدنية

بعد تركها

أولاً الاثار العامة لترك الدعوى المدنية للمراجعة: فإن لقرار ترك الدعوى المدنية من اثار عامة متى تخلف الطرفان عن الحضور في الجلسة الاولى أو أية جلسة أخرى حيث تنظر فيها الدعوى، فليس للمحكمة أن تنظر الدعوى من دون حضور طرفي الدعوى أو أحد أطرافها للفصل فيها وذلك لأن الحكم الصادر من دون حضور طرفي الدعوى تعتبر باطلاً لأن المشرع أعطت سلطة للمحكمة في ترك الدعوى للمراجعة^(١)، وإذا ما قررت المحكمة ترك الدعوى للمراجعة فإن الدعوى إما أن تستأنف السير فيها من جديد بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى أو بإنقضاء مدة الترك تبطل الدعوى بحكم القانون^(٢).

وقد حقق المشرع نوعاً من التوازن بين مصلحة الخصوم في تحديد مدة الترك وهي المدة (١٠) عشرة أيام وهي المدة المحددة قانوناً إذا لم يطلب المدعي أو المدعى عليه إستئناف السير فيها فتعد عريضة الدعوى مبطله بحكم القانون، وأن قرار الإبطال يجوز الطعن فيها خلال (٧) سبعة أيام من يوم التالي لتبليغ بالقرار أو إعتبره مبلغاً وأن من حق الاطراف الطعن تمييزاً في القرار الصادر بالإبطال أمام المحكمة التي أصدرت الحكم هذا ما أشارت اليه في المادة(٢١٦) من قانون المرافعات المدنية، ولايمنع إبطال عريضة الدعوى من إقامتها مجدداً مرة ثانية ولكن بعد ملاحظة بقاء المدة التي يجب رفع الدعوى خلالها و دفع الرسوم القضائية والقيام بإجراءات التبليغات القضائية مجدداً^(٣).

ثانياً كيفية إستئناف السير في الدعوى المدنية بعد تركها: وفي بعض الأحيان عندما تترك الدعوى المدنية للمراجعة فيكون من حق أطراف الدعوى إستئناف السير فيها من جديد سواء من المدعي أو المدعى عليه بحضورهما في المحكمة إما بتقديم طلب تحريري أو شفهي لإستئناف السير في

(١) عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٤، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٣٧.

(٢) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص٢٣٨.

(٣) د. عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص٤٢٣.

الدعوى خلال المدة المقررة والتي نصت عليها في المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية والبالغة عشرة أيام وإذا لم يراجع الطرفان لإستئناف السير في الدعوى فتعتبر الدعوى مبطله بحكم القانون .

الفرع الثاني

ماهية إبطال الدعوى المدنية وشروطها والظعن بها

أولاً / ماهية إبطال الدعوى المدنية :

الإبطال بمعنى سقوط القوة القانونية لعريضة الدعوى في الاحوال التي بينها المشرع في قانون المرافعات المدنية وعبر عنه بلفظ(التنازل وإبطال عريضة الدعوى) ^(١) .

وهناك حالات لإبطال عريضة الدعوى إما بحكم القانون وإما بقرار المحكمة أو بطلب من المدعي أو من المدعى عليه في حالة تخلف المدعي عن الحضور.

وما يهمنا في موضوع بحثنا هذا الحالة الواردة في المادة(٥٤) من قانون المرافعات المدنية بفقراتها وقد نصت الفقرة (١) منه بأنه (تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك أو اذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي فاذا بقيت الدعوى كذلك عشرة ايام ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطله بحكم القانون).

اذا تم ترك الدعوى في أي مرحلة كانت فيها ومضت عشرة أيام في الدعاوي البدائية والشرعية والدعاوي التي تكون من اختصاص القضاء المستعجل ودعوى الاعتراض على الحكم الغيابي وفق المادة (١٨٠) مرافعات فتعتبر عريضة الدعوى مبطله بحكم القانون عدا دعاوي الحسبة التي اشترنا اليها عند الكلام في الشروط العامة لابطل عريضة الدعوى.

ان قرار ترك الدعوى لا يقبل الطعن الا اذا كان غير قانوني وتم ابطال عريضة الدعوى بناء على هذا الترك فبإمكان المدعي الطعن في قرار الترك من خلال الطعن في قرار الابطل المستند الى الترك اذا

(١) د. اجياد ثامر نايف الدليمي, المصدر السابق، ص ٣١٠ .

كان قرار ترك الدعوى للمراجعة الذي استند اليه قرار الابطال مخالفاً للقانون حيث ذهبت اليه محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (٢٤٣٠/مدنية ثالثة/١٩٧٦ في ١١/٢٤/١٩٧٦) على أنه ((يكون قرار ابطال الدعوى مخالفاً للقانون اذا كان قرار ترك الدعوى للمراجعة الذي استند اليه قرار الابطال مخالفاً للقانون))^(١). وكذلك المسائل المتعلقة بالحل والحرمة فلا يجوز تركهما لإنها من الدعاوي الحسبة وقضت أيضاً محكمة تمييز العراق قي قرارها المرقم(٣٩٩٦/شخصية شرعية ثانية/١٩٧٢ في ١٤/١٢/١٩٧٢) بأنه ((ليس للمدعي أن يطلب ابطال عريضة دعوى الطلاق أو الحكم الغيابي الصادر فيها وعلى المحكمة المضي في نظر الدعوى دون الالتفات للطلب المذكور))^(٢).

ثانياً شروط إبطال الدعوى المدنية:

الاصل في الدعوى هو السير فيها الى حسمها، ولكن قد تطرأ ثلاث حالات عليها منها وقف المرافعة وانقطاع المرافعة وتنازل المدعي وابطال عريضة الدعوى.

اجازت المادة (١/٥٤) من قانون المرافعات المدنية اقامة الدعوى مجدداً بعد ابطال عريضتها في الدعوى الاصلية وقد نصت الفقرة (٣) منه بأنه : (اذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة وانما تقرر المحكمة ابطال عريضتها). وتقضي الفقرة (٣) بأنه اذا لم يحضر الطرفان او المدعي رغم التبليغ للمرة الثانية بعد تجديد الدعوى فلا تترك الدعوى للمراجعة وانما تقرر المحكمة ابطال عريضتها، وهذا يعني انه لا يجوز ترك الدعوى للمراجعة لاكثر من مرة واحدة.))وبهذا تحاشى المشرع تكرار المراجعة واستمرار ملاحقة الخصم لأجال طويلة لا حصر لها دون جدية الطلب أو الكيد للخصم))^(٣).

اذا جدت الدعوى بعد تركها للمراجعة وتخلف الطرفان عن الحضور اطلت المحكمة عريضة الدعوى ولا يجدي وكيل الخصم دفعه بوجوده خارج العراق لممارسة مهنة المحاماة وتعذر حضوره لانقطاع المواصلات بسبب الحرب ان كان عليه اخبار المحكمة بذلك وقضت به محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (٩٠١/مدنية ثانية/١٩٧٣ في ٣٠/١/١٩٧٤) بأنه ((اذا جدت الدعوى بعد

(١) ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز- قسم المرافعات المدنية، بدون طبعة، مطبعة جاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص٩.

(٢) ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص١٣.

(٣) عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ج٢، ص١٤٨.

تركها للمراجعة وتخلف الطرفان عن الحضور ابطلت المحكمة عريضة الدعوى ولايجدي وكيل الخصم دفعه بوجوده خارج العراق لممارسة المحاماة وتعذر حضوره لإنقطاع المواصلات بسبب الحرب مع إسرائيل إذ كان عليه إخبار المحكمة بذلك^(١).

وبما أن بعد مضي المدة القانونية على ترك الدعوى المدنية في حالة أي سبق ترك الدعوى المدنية من دون مراجعة طرفي الدعوى على إستئناف السير فيها من جديد بتقديمها الطلب أو حضورهما في المحكمة ويعد مفترضاً أساسياً لإبطال عريضة الدعوى.

وفي بعض الاحيان قد تستأنف السير فيها من جديد بعد تركها فإذا لم يحضر الطرفان في اليوم المعين فلا تترك الدعوى للمراجعة وإنما تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى إستناداً للمادة (٣/٥٤) من قانون المرافعات المدنية^(٢).

وفي حالة قد يستأنف السير في الدعوى المتروكة خلال المدة القانونية ويشترط ذلك أن الإبطال الناشئ قد تم عن إهمال جميع الخصوم في واجب الحضور، وبناءً على طلب أحد الخصوم خلال مدة المحددة قانوناً يستأنف السير فيها بمحضر ويجب التأكد من المدة والبالغة عشرة أيام ويترتب على إبطال عريضة الدعوى بحكم القانون، وأن الإبطال في هذه الحالة يستند إلى الإهمال في واجب تسير الخصومة ليس إلى الإهمال في واجب الحضور^(٣).

وفي حالة تحقق إهمال جميع الخصوم في واجب الحضور وفي واجب إجرائي محدد قانوناً وحضور الخصوم أمام القضاء قد يؤدي إلى جزاء الإبطال فقد أوجب القانون حضورهم أو حضور من يمثلهم أمام المحكمة بعد إستئناف السير في الدعوى المتروكة.

ثالثاً / الطعن في قرار الابطال :

ان من آثار ابطال عريضة الدعوى ايضاً هي الطعن في قرار الابطال، حيث اجازت المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة بابطال عريضة الدعوى خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغاً ويطعن بالقرار تمييزاً عند ابطال

(١) ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص ١١.

(٢) القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، ص ٩٠.

(٣) د. اجيال ثامر نايف الدليمي، المصدر السابق، الصفحات ٢٧٨ و ٢٧٩ .

عريضة الدعوى لدى محكمة استئناف المنطقة ان كان صادرا من محكمة البداية ، ويكون الطعن لدى محكمة التمييز ان كان صادرا من محاكم الاحوال الشخصية أو محاكم المواد الشخصية أو محاكم الاستئناف بصفتها الاصلية و يكون القرار الصادر بنتيجة الطعن واجب الاتباع .

وان واجب الإلتباع تثير التساؤل عما إذا أراد المشرع منها جعل القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية غير قابل للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي أم أن المقصود بهذه العبارة هو أنه لايجوز لمحكمة الموضوع الإصرار على قرارها المطعون به وان قصد المشرع فيه غموض فكان من المفروض أن يرد هذ المنع على سبيل التصريح وليس التلميح .

وعلى المحكمة أن لاتتسرع بإتخاذ قرار ابطال الدعوى قبل إنتهاء الدوام الرسمي إذا لم يحدد ساعة المرافعة وخاصة إن كان وكيل المدعي محامياً في الدعوى وتقتضي مهنة المحاماة مراجعة الدوائر ومحاكم أخرى أثناء الدوام وإلحتمال إنشغالهم بالترافع حيث قضت به محكمة تمييز إقليم كردستان في قرارها المرقم(١٥٢/شخصية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/١٩) بأنه((على المحكمة أن لاتتعجل بإتخاذ قرار إبطال الدعوى قبل إنتهاء الرسمي خاصة إن كان للمدعية محامياً تقتضي مهنته مراجعة دوائر ومحاكم اخرى اثناء الدوام))^(١).

ففي حالة عدم تبليغ أطراف الدعوى وأن إبطالها تكون مخالفاً للقانون في كل الاحوال يجب إرجاء إصدار قرار الابطال في كل الاحوال إبطال الدعوى من دون تبليغ ذوي العلاقة مخالفاً للقانون ويرجى قرار الإبطال فيه إلى ما قبل إنتهاء الدوام الرسمي ونورد هنا قرار محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم (٢٤١/شخصية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/١) على((أن المحكمة تكون قد تعجلت بإبطال عريضة الدعوى إذا كان للمدعية محام تقتضي مهنته مراجعة دوائر ومحاكم اخرى اثناء

(١) القاضي جاسم جزاء جافر، المصدر السابق، الصفحات ٢٤٢ و ٢٤٣. وكذلك قضت محكمة تمييز إقليم كردستان في قرارها المرقم(١٤/شخصية/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١/٢) بأن ((قرار إبطال الدعوى يكون غير صحيح في جميع الحالات بالنسبة إلى المحامين لإحتمال إنشغالهم بالترافع أو مراجعة الدوائر الاخرى العائدة إلى المحاكم)) منشور نقلاً عن: القاضي جاسم جزاء جافر، المبادئ القضائية لمحكمة تمييز إقليم كردستان/ العراق- قسم الاحوال الشخصية(للفترة ١٩٩٢ -٢٠١٤)، منشورات مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٥ ص ٢٣٠ .

الدوام وأن قرار الإبطال يكون غير صحيح إذا كانت عريضة الدعوى خالية من الإشارة إلى التبليغ وكييل المدعية بموعد المرافعة))^(١).

وأن عدم تحديد ساعة إجراء المرافعة في الجلسة التي تليها كان على المحكمة الإنتظار إلى نهاية الدوام الرسمي. حيث قضت به محكمة إستئناف منطقة كركوك في السليمانية_ بصفتها التمييزية في قرارها المرقم (٢٠٠٨/ت/٩١ في ٢٠٠٨/٣/٩) على ((أن محكمة البداءة في جلسة ما قبل الاخيرة التي صادفت (٢٠٠٨/١/٢٠) لم تحدد ساعة إجراء المرافعة في الجلسة التي تليها لذا كانت عليها الإنتظار إلى نهاية الدوام الرسمي))^(٢).

وان مدة الطعن حتمية لا يجوز تجاوزها، اذ نصت المادة (١٧١) من نفس القانون بأن (المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها و تجاوزها سقوط الحق في الطعن و تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية).

(١) القاضي جاسم جزاء جافر، المصدر السابق، ص ٢٤٣. وكذلك قضت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (٢/هيئة عامة اولى/١٩٧٤ في ١٩٧٤/٤/٢٦) على ((إرجاء إصدار قرار الإبطال إلى ما قبيل إنتهاء الدوام)) منشور نقلاً عن: عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٤، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، الصفحات ١٤٤ و ١٤٥. وكذلك قضت قرار محكمة الإدارية العليا في العراق في قرارها المرقم (٣٧٣/قضاء إداري- تمييز/٢٠١٦ في ٢٠١٧/٨/٣١) بأنه ((لا يصح للمحكمة أن تحكم بإبطال عريضة الدعوى لعدم حضور المدعي مالم تقطع بعدم حضوره لغاية إنتهاء الدوام الرسمي)) منشور نقلاً عن: القاضي لفته هامل العجيلي، مختارات من القضاء محكمة الإداري العليا ومحكمة قضاء الموظفين للسنوات ٢٠١٦-٢٠١٧، الجزء الثاني، مطبعة دار السنهوري، لبنان- بيروت، ٢٠١٩ الصفحات ١٤١ و ١٤٢.

(٢) القاضيان سهروهر على جعفر و جمال صدر الدين على، المختار من المبادئ القانونية للقرارات التمييزية في محاكم إقليم كردستان، الطبعة الاولى، مطبعة كار، السليمانية، ٢٠١٠، ص ٢٢. وكذلك قضت به رئاسة محكمة إستئناف منطقة السليمانية - بصفتها التمييزية في قراراتها المرقمات (١٩٥/پ/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/١٠) و (١٩٦/پ/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/٩) بأنه ((استقرت إتجاه هذه المحكمة في حالة عدم تحديد ساعة المرافعة في جلسة المرافعة السابقة على المحكمة الإنتظار إلى نهاية الدوام الرسمي عند عدم إتفاق الطرفين على وقت وساعة المرافعة)) (غير منشورات).

وان ((هدف القانون من جعل مدد الطعن حتمية و اعتبارها من النظام العام هو لتأمين استقرار المراكز القانونية التي قضى الحكم بثبوتها، وحتى لا يبقى من صدر الحكم لصالحه تحت رحمة خصمه مدد قد تطول))^(١)

ولايجوز الاتفاق بين الخصوم على تقديم الطعن خارج المدة القانونية لكون الامر متعلق بالنظام العام .

ولكن نصت المادة(٢٤) من قانون المرافعات المدنية بأنه (إذا صادف يوم المرافعة عطاء رسمية فيعتبر تأريخ المرافعة هو يوم العمل الذي يلي العطلة) وكذلك المادة(٢٥) من القانون نفسه بأنه) تحسب المدد المحددة بالشهور من يوم إبتدائها إلى اليوم الذي يقابله من الشهور التالية ولايدخل اليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمدة في حسابها. أما اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما المدة فيدخلان في حسابها وإذا إنتهت المدد في عطلة رسمية تمدد إلى أول يوم يليه من أيام العمل) وقد تصادف جلسة المرافعة يوم عطلة وان المحكمة تنظر الدعوى من يوم العمل الذي يلي العطلة وفي حالة غياب الطرفان رغم تبليغهما فتترك الدعوى للمراجعة وبعدها إذا مضى عليها المدة القانونية المنصوصة عليها في القانون فتبطل الدعوى بحكم القانون ونستنتج من خلال ذلك أن جميع المواعيد سواء كانت مواعيد الطعن أو مواعيد الحضور تمدد المدة فيها إلى اول يوم من أيام العمل إذا إنتهت في يوم عطلة رسمية .

(١) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٢٣٤. وكذلك قضت به محكمة تمييز إقليم كردستان – الهيئة المدنية الإستئنافية في قرارها المرقم(٥/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٠ في ٧/١/٢٠٢٠) بأن((المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن عملاً بإحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية عليه قررت المحكمة إبطال اللائحة الإستئنافية في ١٠/١/٢٠٢١)) (غير منشور).

المطلب الثاني

كيفية ترك الدعوى المدنية للمراجعة والاثار المترتبة عليها في مرحلة الإستئناف وحالتي القضاء المستعجل والإعتراض على الحكم الغيابي

تناولنا في هذا المطلب كيفية ترك الدعوى المدنية للمراجعة والاثار المترتبة عليها في مرحلة الإستئناف وحالتي القضاء المستعجل والإعتراض على الحكم الغيابي كالاتي:

الفرع الاول

ترك الدعوى المدنية للمراجعة والاثار المترتبة عليها في (مرحلة الإستئناف)

أن نظام القضاء العراقي أخذ بمبدأ التقاضي على الدرجتين، والتقاضي على الدرجتين وسيلة من اهم الوسائل التي تكفل حسن سير القضاء وضمانة من اهم ضمانات الحرية الشخصية، وتكفل الإشراف على حكام الدرجة الاولى ويحملهم على توخي الحذر والتأني في أعمالهم وبذل الجهد الكافي للتحقيق في موضوع الدعوى وجمع الأدلة بغية التوصل إلى الحقيقة ونقصد به هذه المرحلة (الإستئناف بصفته الأصلية) وهذه المرحلة يقتصر على الأحكام الصادرة من محكمة البداية بدرجة اولى في الدعاوي التي تتجاوز قيمتها الف دينار والاحكام الصادرة في قضايا الإفلاس وتصفية الشركات^(١) والغرض منه إعادة طرح النزاع مجدداً أمام محكمة أعلى درجة لإصدار حكم جديد فيه، أن مرحلة الطعن بطريق الإستئناف يهدف إلى تجديد النزاع لتصحيح الخطأ الذي وقعت فيها محكمة البداية لإكمال النقص في الحكم أو إصلاح الخطأ ويجب أن يكون الطاعن خصماً في الدعوى البدائية ويستأنف وتجري فيها المرافعة مجدداً وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وكسائر الدعاوي قد يحضر الطرفان (المستأنف والمستأنف عليه) في الموعد المعين للمرافعة وتسير المحكمة في الدعوى وتصدر الحكم فيها بالإتفاق أو بالأكثرية إما بتأييد

(١) القاضي لفته هامل العجيلي، الطعن بالإستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية، الطبعة الاولى، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٣٩. وكذلك عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ج٢، ص٣٧٣.

الحكم البدائي أو تعديله أو فسخه أو صدور حكم جديد فيها فإذا لم يحضر الطرفان في الموعد المعين للمرافعة رغم التبليغ تقرر المحكمة ترك الدعوى الإستئنافية للمراجعة ، وإذا لم يراجع الطرفان لتجديدها خلال ثلاثين يوماً تبطل عريضة الإستئنافية ولا يجوز تجديدها. هذا ما قضت به رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل- بصفتها الاصلية في قرارها المرقم (٣٤/س/٢٠٢٠ في ٢٩/٤/٢٠٢١) بأن ((قررت هذه المحكمة في الجلسة المؤرخة (١٢/١/٢٠٢٠) ترك الدعوى الإستئنافية للمراجعة لعدم حضور طرفي الدعوى المتداعيين أو أحدهما ودون إبداء أية معذرة مشروعة تبرر عدم حضورهما ولمضي المدة القانونية على ترك الدعوى للمراجعة وبالغلة (٣٠) ثلاثون يوماً دون أن يراجعا أو إحداهما لتجديدها خلال المدة القانونية عليه قررت المحكمة إبطال اللائحة الإستئنافية في (١٠/١/٢٠٢١))^(١)، حسب ما نصت عليه في المادة (١/١٩٠) من قانون المرافعات وإذا حضر أحد الطرفين وتغيب الطرف الاخر رغم تبليغه فتمضي المحكمة في نظر الدعوى الإستئنافية وتفصل فيها طبقاً للقانون ولا تعتبر المرافعة فيها غيابية ولا يجوز الاعتراض على الحكم الإستئنافية^(٢).

(١) القاضي عبدالكريم حيدر على، المصدر السابق، ص١٤٢. وكذلك القرارات المرقمات (٢٣٨/س/٢٠٢٠ في ٧/٣/٢٠٢١) و(٣٤٧/س/٢٠١٨ في ١٠/١/٢٠٢١) لرئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل- بصفتها الاصلية بنفس الإتجاه (غير منشورات). وكذلك قضت به محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (٩٩٦/الهيئة الإستئنافية العقار/٢٠١١ في ١٣/٢/٢٠١١) على ((أن وكيل المميز(المستأنف) لم يحضر جلسة المرافعة بالدعوى بتاريخ (٣١/١٠/٢٠١٠) رغم التبليغ فتركت الدعوى للمراجعة وبعد إستئناف السير بالدعوى بمراجعة وكيل المستأنف وتعين موعد المرافعة مجدداً ولم يحضر المرافعة فيتعين إصدار قرار بإبطال اللائحة الإستئنافية)) منشور نقلاً عن: القاضي لفته هامل العجيلي، المختار في قضاء محكمة تمييز الإتحادية - قسم المرافعات المدنية، ط١ ، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢، ص٤٠.

(٢) القاضي لفته هامل العجيلي، المختار، المصدر السابق، الصفحات ٤٧ و٤٨. وكذلك: القاضي طالب فارس السورجي، الطعن الإستئنافية في الأحكام القضائية، الطبعة الاولى، مكتبة هولير القانونية، أربيل، ٢٠٢١، ص٣٥.

الفرع الثاني

ترك الدعوى المدنية للمراجعة والاثار المترتبة عليها في (حالة القضاء المستعجل)

أن القضاء المستعجل يتميز بمميزات لا تتوفر في القضاء العادي فهو يضيف الحماية المؤقتة للحقوق المهددة بخطر الضياع^(١) لأن الإستعجال هو الخطر الحقيقي المحقق بالحق المراد حمايته وللمحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة وقد لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده^(٢).

وحيث أن القضاء المستعجل يشبه القضاء العادي من حيث إجراءات التقاضي المقررة في قانون المرافعات المدنية من حيث إجراء التبليغات وجمع الطرفين في المرافعة ودفع الرسم والدفعات، وأن القضاء العادي يتميز نسبياً بطول إجراءات التقاضي ضمن السقوف الزمنية في مواعيده والتأني في إصدار القرار الفاصل في الدعوى إلى حين أن يتجمع أدلة الإثبات للتوصل إلى القناعة الكاملة لإصدار الحكم في الدعوى وقد نصت المادة(٢٩) من قانون المرافعات المدنية بأنه(تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص).

ولكن القضاء المستعجل من أهم شروطه تجري على وجه السرعة والإستعجال وعلى المحكمة أن تصدر القرار فيها بشأن الطلب المقدم ويجب عدم المساس بأصل الحق وأن تعتمد المحكمة على ظاهر المستندات وأن القضاء المستعجل غير مشموله بعبطة المحاكم المنصوصة عليها في المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية في الإقليم^(٣) وقد تصدر القرارات في القضاء المستعجل غيابياً ولكن لا تقبل الاعتراض على الحكم الغيابي بحكم طبيعتها المستعجلة التي تقتضي فيها إختصار الوقت والإجراءات^(٤).

(١) القاضي هادي عزيز على، القضاء المستعجل- شرح مواد حسب ترتيبها في قانون المرافعات المدنية، طبعة الاولى، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٧.

(٢) القاضي هادي عزيز على، المصدر السابق، ص ١٤٢.

(٣) قانون سلطة القضائية في الإقليم كردستان المرقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٧).

(٤) القاضي كيلاني سيد احمد، طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ومددها القانونية، طبعة الاولى، مطبعة منارة، اربيل، ٢٠٠٩، ص ٢٩.

وان القضاء المستعجل لاتعتبر مطالبة قضائية وإنما هو طلب إتخاذ إجراء وقتي لحماية الحق المراد حمايته ولاتمس موضوع الحق وهناك صور كثيرة وردت في قانون المرافعات المدنية على سبيل المثال^(١)، وفي حالة عدم حضور الخصوم للمرافعة في حالة القضاء المستعجل قد تترك الدعوى للمراجعة كسائر الدعاوي في القضاء العادي رغم أن ترك الدعوى للمراجعة لايتفق مع طبيعة الدعاوي المستعجلة لإن القضايا المستعجلة تقتضي سرعة البت وبساطة في الإجراءات وذلك بحكم طبيعتها وعلى المحكمة أن تصدر قرارها بشأن الطلب المستعجل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام هذا ما نصت عليه المادة (١٥٠) من قانون المرافعات المدنية^(٢).

وقد يستغرق صدور القرار مدة أكثر من تلك المدة وهذا يناقض مع المبدأ الذي يقوم عليه القضاء المستعجل وطبيعته وكذلك التأجيلات المتكررة أيضاً لايتفق مع طبيعته.

الفرع الثالث

ترك الدعوى المدنية للمراجعة والاثار المترتبة عليها في (حالة الإعتراض على الحكم

الغيابي)

أن الإعتراض على الحكم الغيابي من طرق الطعن العادية في الاحكام إذ أن المشرع نص في المادة(١/١٧٧) من قانون المرافعات المدنية على جواز الإعتراض على الحكم الصادر غيابياً على المحكوم عليه من محكمة البداية أو محكمة الاحوال الشخصية وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة أيام ومن الملاحظ نجد أن المشرع لم يحدد أسباباً معينة للجوء إلى الطعن بالحكم الغيابي وإنما يكفي فيه أن يكون الخصم متضرراً من الحكم الصادر، وتعتبر الدعوى الإعتراضية إمتداداً للمرافعة الغيابية وليس مرحلة جديدة في النزاع حول الحق المتخاصم عليه ومقيد بطلبات المعارض التي يدفع بها دعوى المعارض عليه وتقدم الإعتراض أمام نفس المحكمة التي أصدرت

(١) المواد (١٤١) لغاية (١٤٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم(٨٣ لسنة ١٩٦٩).

(٢) د. عصمت عبالمجيد بكر، المصدر السابق، ص١١.

الحكم الغيابي خلال مدة (١٠) أيام تبدأ من يوم التالي لتبليغ الحكم أو إعتبره مبلغاً هذا مت نصت عليه في المادة(١٧٩) من قانون المرافعات المدنية.

وأن هذه المرحلة (الدعوى الإعتراضية) من حيث الاساس ليست محاكمة جديدة بل هي تنتم للمحاكمة الغيابية و كما بينا إمتداداً للدعوى الاصلية وتخضع المرافعة في الدعوى الإعتراضية للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية^(١).

بالنظر لعدم حضور المعارض والمعارض عليه رغم تبلغهما بموعد المرافعة تقرر المحكمة ترك الدعوى الإعتراضية للمراجعة^(٢)، وكذلك إذا إتفق الطرفان على تركها للمراجعة فإذا مضى عشرة أيام دون أن يراجع الطرفان أو إحداهما تسقط الدعوى الإعتراضية ولايجوز تجديدها هذا ما نصت عليه في المادة(١٨٠) من قانون المرافعات المدنية، يتميز الدعوى الإعتراضية بأنها لا تبطل وإنما تسقط وحيث أن الإبطال في الدعوى الإعتيادية يعني أن لرافعها حق طلبها مرة أخرى وإنما سقوط الدعوى بمعنى سقوط إجراءات الإعتراض وإلغاء الاثار القانونية المترتبة على قيامه وفي حالة إقامة الدعوى الإعتراضية جديدة على المحكمة أن تحكم بردها^(٣).

ويتضح من ما ذكرناه سابقاً بأن ترك الدعوى المدنية للمراجعة يعد شرطاً أساسياً لإبطال عريضة الدعوى وإنما في الدعوى الإعتراضية فإن تركها من دون مراجعة الخصوم فتنتج نحو سقوط الدعوى .

(١) القاضي كيلاني سيد احمد، المصدر السابق ، ص ٢٩ .

(٢) القاضي عبدالكريم حيدر على ، المصدر السابق ، ص ١٣٤ .

(٣) القاضي كيلاني سيد احمد، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

"الخاتمة"

توصلنا من خلال دراسة موضوع بحثنا بعنوان (ترك الدعوى المدنية للمراجعة والاثار المترتبة عليها) إلى عدد من الإستنتاجات والتوصيات كمايلي:

أولاً/ الإستنتاجات:

تأسيساً على ما تقدم بيانه يمكن أن نتوصل إلى الإستنتاجات التالية :

١- تناولنا في هذا البحث بيان قرار ترك الدعوى المدنية للمراجعة ليس حكماً ولا أمراً ولائياً وإنما هو قرار تنظيمي غايته إستبعاد الدعوى المتروكة عن مجموعة من الدعاوي التي تنظرها المحكمة وفي نفس الوقت جزاء للمدعي الذي لم يباشر دعواه ولا يخضع لإي من الطرق الطعن القانونية إلا مع نتيجة الحكم الحاسم إما بالإبطال أو الحكم في موضوع الدعوى.

٢- فإن قرار ترك الدعوى المدنية للمراجعة لايعني الغاءها وزوال الاثار القانونية المترتبة عليها وإنما إستبعادها من النظر فيها وعدم الفصل في موضوعها وبقائها مع كافة الاثار القانونية المترتبة عليها ولا تأثير على الإجراءات والامور والمرافعات التي تمت قبل الترك.

٣- فقد رتب قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم(٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل بعض القواعد في نصوصها ويجب على أطراف الدعوى والمحاكم مراعاتها حتى نكون أمام حكم فاصل في الدعوى وان غرض المشرع من منع المحكمة من الفصل في الدعوى هو أن المشرع يوجب على المدعى الحضور لسير دعواه وموالاتها فإن حضور الخصوم من مقومات الحكم في الدعوى وإلا كانت معرضة للترك، رغم ان قرار ترك الدعوى المدنية لايتفق مع طبيعة الدعوى المستعجلة وذلك لإن القضايا المستعجلة تقتضي سرعة البت وبساطة الإجراءات بحكم طبيعتها، ونكون أمام إختلاف بخصوص المدد القانونية لترك الدعوى المدنية للمراجعة في مراحل الدعوى البدائية و الإعتراضية والإستئنافية وفي مرحلة البدائية والإعتراضية إذا مضت عشرة أيام على عدم مراجعة الطرفان لتجديدها أي عدم تسير الدعوى خلال هذه المدة تكون الدعوى مبطلت بحكم القانون وفي مرحلة الاستئنافية إذا مضى ثلاثون يوماً دون مراجعة الطرفان أو احدهما لتعقيبها فإن العريضة الإستئنافية تبطل ولايجوز تجديدها لان المدة المنصوصة عليها في قانون المرافعات المدنية التي حددها المشرع مدد حتمية فإن عدم مراعاتها تبطل

الدعوى سواء في المرحلة البدائية أو الإعتراضية أو المرحلة الإستئنافية، وأن قرار الترك الدعوى المدنية قد تميز عن بعض الاوضاع القانونية الاخرى مثل تأجيل الدعوى و وقف الدعوى و إستئثار الدعوى وعن إنقطاع المرافعة رغم وجود قواعد خاصة بهما في قانون المرافعات المدنية.

ثانياً/ التوصيات:

على ضوء النتائج المتقدمة نوصي المشرع بما يأتي:

١- نوصي المشرع ببناءً على ما تقدم بتعديل نص الفقرة (١) من المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية ليكون فيها (في غير المواد المستعجلة تترك الدعوى للمراجعة.....الخ).

٢- نوصي المشرع بأن يعدل المشرع فقرة (١) من المادة (٥٤) من قانون المرافعات بزيادة المدة من (فإذا بقيت الدعوى عشرة أيام) إلى (فإذا بقيت خمسة عشر يوماً). وذلك لإفساح المجال للمدعي في الدعوى البدائية والإعتراضية وإتاحة الفرصة أكثر لمتابعة دعواه وتصاله أكثر مع الخصم وحتى نكون أمام نصف المدة المذكورة في المرحلة الإستئنافية.

٣- نقتح من المشرع إضافة الفقرة (٥) في تلك المادة بأن يفرض على المحكمة تحديد ساعة المرافعة في بداية إقامة الدعوى أو في الجلسة المرافعة سابقة وإذا لم تحدد ساعة المرافعة فيجب الإنتظار إلى نهاية الدوام الرسمي وإضافة الفقرة (٥) كالآتي (على المحكمة إرجاء قرار الترك إلى نهاية الدوام الرسمي في حالة عدم تحديد ساعة المرافعة).

و اخيراً نأمل أن نكون قد وفقنا من خلال هذا البحث المتواضع في تناول اهمية موضوع (ترك الدعوى المدنية للمراجعة والاثار المترتبة عليها) مع بيان اهم الاحكام المتعلقة بها و تطبيقاتها القضائية من خلال إبطال الدعوى المدنية رغم صعوبة الحصول على القرارات القضائية بخصوص ترك الدعوى المدنية كونها غير قابلة للطعن تمييزاً.

.....(هذا ومن الله التوفيق وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين).....

الباحث

" قائمة المصادر والمراجع "

- بعد القرآن الكريم

أولاً/ معاجم اللغة:

- (١) إسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط١ ، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥.
- (٢) محمد بن مكرم ابن المنظور ، لسان العرب ، الطبعة الاولى، مجلد ١٢ ، ١٩٩٠ .

ثانياً/ الكتب القانونية:

- (٣) د. احمد ابو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار المعارف بمصر، ١٩٥٢.
- (٤) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وأثاره القانونية، متاح على شبكة الانترنت عبر موقع(www.alukah.net).
- (٥) المحامي أجيايد ثامر نايف الدليمي، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية وأثاره القانونية، الطبعة الثانية، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ٢٠٠٩ .
- (٦) د.أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.
- (٧) القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة، بدون طبعة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١ .
- (٨) القاضي طالب فارس السورجي، الطعن الإستئنائي في الأحكام القضائية، الطبعة الاولى، مكتبة هولير القانونية، أربيل، ٢٠٢١.
- (٩) القاضي عبدالكريم حيدر على، مذكرات في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل)، الطبعة الاولى، مكتبة هولير القانونية، اربيل، ٢٠٢١.
- (١٠) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٢ .
- (١١) عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٢، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

- ١٢) عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٤، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ١٣) د. عصمت عبدالمجيد بكر، اصول المرافعات المدنية، ط١، مطبعة جامعة جيهان الاهلية، اربيل، ٢٠١٣.
- ١٤) القاضي عباس زياد السعدي، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق، الجزء الاول، بدون طبعة، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٦.
- ١٥) القاضي عباس زياد السعدي، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٦.
- ١٦) القاضي كيلاني سيد احمد، طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ومددها القانونية، طبعة الاولى، مطبعة منارة، اربيل، ٢٠٠٩.
- ١٧) القاضي لفته هامل العجيلي، المختار في قضاء محكمة تمييز الاتحادية - قسم المرافعات المدنية، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢.
- ١٨) القاضي لفته هامل العجيلي، الطعن بالإستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية، الطبعة الاولى، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- ١٩) القاضي لفته هامل العجيلي، مختارات من القضاء محكمة الإداري العليا ومحكمة قضاء الموظفين للسنوات ٢٠١٦-٢٠١٧، الجزء الثاني، مطبعة دار السنهوري، لبنان- بيروت، ٢٠١٩.
- ٢٠) منير القاضي، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧.
- ٢١) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) وتطبيقاته العملية، الطبعة الرابعة، العاتك لصناعة الكتب، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
- ٢٢) القاضي هادي عزيز على، القضاء المستعجل- شرح مواد حسب ترتيبها في قانون المرافعات المدنية، طبعة الاولى، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٨.

ثالثاً/ الكتب المبادئ القضائية:

(٢٣) ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز- قسم المرافعات المدنية، بدون طبعة، مطبعة جاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

(٢٤) القاضي جاسم جزاء جافر، جواهر المبادئ القانونية لقضاء محكمة تمييز إقليم كردستان- القسم المدني، الطبعة الثانية، طبعة مكتبة يادكار لبيع و نشر الكتب القانونية، السليمانية، ٢٠١٨.

(٢٥) القاضي جاسم جزاء جافر، المبادئ القضائية لمحكمة تمييز إقليم كردستان/ العراق قسم الاحوال الشخصية للفترة ١٩٩٢-٢٠١٤، منشورات مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٥.

(٢٦) القاضيان سهروه على جعفر و جمال صدر الدين على، المختار من المبادئ القانونية للقرارات التمييزية في محاكم إقليم كردستان، الطبعة الاولى، مطبعة كار، السليمانية، ٢٠١٠.

رابعاً/ القرارات القضائية (غير المنشورة):

(٢٧) القرار المرقم (١٩٥/١٩٥/٢٠٢١/٢٠٢١) صادر من رئاسة محكمة إستئناف منطقة السليمانية - بصفتها التمييزية .

(٢٨) القرار المرقم (١٩٦/١٩٦/٢٠٢١/٢٠٢١) صادر من رئاسة محكمة إستئناف منطقة السليمانية - بصفتها التمييزية .

(٢٩) القرار المرقم (٥/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/٧) الصادر من محكمة تمييز إقليم كردستان - الهيئة المدنية الإستئنافية.

(٣٠) القرار المرقم (٣٤/س/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٤/٢٩) صادر من رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل- بصفتها الاصلية.

(٣١) القرار المرقم (٢٣٨/س/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٣/٧) صادر من رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل- بصفتها الاصلية.

٣٢) القرار المرقم (٣٤٧/س/٢٠١٨ في ٢٠٢١/١/١٠) صادر من رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل - بصفتها الاصلية.

خامساً/ القوانين:

٣٣) قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

٣٤) قانون السلطة القضائية في إقليم كردستان المرقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٧).

سادساً/القرارات والكتابات الإدارية الرسمية:

٣٥) قرار مجلس القضاء لإقليم كردستان بالعدد (٦٠ في ٢٠٢٠/٤/١٥).

٣٦) كتاب رئاسة محكمة إستئناف منطقة السليمانية المرقم (١٦١١ في ٢٠٢٠/٥/١٠).

"الفهرست"

الصفحة	الموضوع
أ	الآية
ب	إقرار المشرف
ت	الإهداء
ث و ج	خطة البحث
٣-١	المقدمة
١٧-٤	المبحث الأول/ المقصود بترك الدعوى المدنية للمراجعة وحالاتها وتمييزها عن أوضاع قانونية أخرى
٩-٤	<u>المطلب الأول</u> / تعريف ترك الدعوى المدنية للمراجعة والحكمة منها وحالاتها
٧-٤	الفرع الاول/ تعريف ترك الدعوى المدنية للمراجعة والحكمة منها
٩-٧	الفرع الثاني/ حالات ترك الدعوى المدنية للمراجعة
١٦-٩	<u>المطلب الثاني</u> / تمييز ترك الدعوى المدنية للمراجعة عن أوضاع قانونية أخرى
١٢-٩	الفرع الاول / تمييز ترك الدعوى المدنية للمراجعة عن تأجيل الدعوى
١٣-١٢	الفرع الثاني/ تمييز ترك الدعوى المدنية للمراجعة عن وقف الدعوى
١٤-١٣	الفرع الثالث/ تمييز ترك الدعوى المدنية للمراجعة عن إستئثار الدعوى
١٧-١٤	الفرع الرابع/ تمييز ترك الدعوى المدنية للمراجعة عن إنقطاع المرافعة

٢٩-١٧	المبحث الثاني / الاثار المترتبة على ترك الدعوى المدنية للمراجعة
٢٤-١٧	المطلب الأول / الاثار العامة لترك الدعوى المدنية للمراجعة وكيفية إستئناف السير في الدعوى المدنية بعد تركها وماهية إبطال الدعوى المدنية وشروطها والطعن بها
١٩-١٨	الفرع الاول/ الاثار العامة لترك الدعوى المدنية للمراجعة وكيفية إستئناف السير في الدعوى المدنية بعد تركها
٢٤-١٩	الفرع الثاني/ ماهية إبطال الدعوى المدنية وشروطها والطعن بها
٢٩-٢٥	المطلب الثاني/ كيفية ترك الدعوى المدنية للمراجعة والاثار المترتبة عليها في (مرحلة الإستئناف) وحالتي (القضاء المستعجل) و(الإعتراض على الحكم الغيابي)
٢٦-٢٥	الفرع الاول/ترك الدعوى المدنية للمراجعة والاثار المترتبة عليها في (مرحلة الاستئناف)
٢٨-٢٧	الفرع الثاني/ ترك الدعوى المدنية للمراجعة والاثار المترتبة عليها في (حالة القضاء المستعجل)
٩٥-٢٨	الفرع الثالث/ ترك الدعوى المدنية للمراجعة والاثار المترتبة عليها في (حالة الاعتراض على الحكم الغيابي)
٢١-٣٠	الخاتمة
٣٥-٣٢	قائمة المصادر والمراجع